

كشف الرموز

[355] [ودلالة، وإغلاقاً وذبحاً، ولو ذبحه كان ميتة حراماً على المحل والمحرم، والنساء، وطياً وتقبيلاً ولمساً ونظراً بشهوة وعقداً له ولغيره وشهادة على العقد، والاستمناء، والطيب، وقيل: لا يحرم إلا أربعة: المسك والعنبر والزعفران والورس، وأضاف الشيخ في الخلاف الكافور والعود.] الهدى؟ قال علم الهدى: نعم، والا تجرد الشرط عن الفائدة، واختاره المتأخر. (لا يقال): قوله تعالى: فان احصرتم فما استيسر من الهدى (1) دال على عدم التحلل، إلا مع الهدى (لانا نقول): يحمل ذلك على من لم يشترط. وقال الشيخ: يسقط الهدى، وفائده في المحصور التحلل من غير تربص، وفي المصدور لا فائدة له، واختاره شيخنا دام طله. وله رحمه الله في الخلاف مسألتان، في احديهما تباحت اصحاب الشافعي في جواز الشرط، وذلك انهم ينكرونه، ويذهبون إلى انه لا تأثير للشرط، لان الشافعي، يسقط الهدى، في أحد قوليهِ، قال: إذا شرط في حال احرامه، ثم حصل الشرط، لا يتحلل إلا بالهدى، ولا تنافي بين المسألتين، كما توهم المتأخر، وشيخنا تابع الشيخ. في تروك الاحرام " قال دام طله " : وقيل: لا يحرم إلا أربعة، إلى آخره. قلت: في تحريم الطيب اقوال، قال الشيخ في المبسوط، والمفيد في المقنعة، وابن _____ (1) البقرة - 196.
